

4267 - حكم تغطية المرأة للوجه واليدين في الحج - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

هل للمرأة في الحج ان تغطي جميع وجهها وهي محرمة؟ او تضع المرأة على عينيها شيئاً فيدونا؟ جزاكم الله خيراً على المرأة الاحتياج اينما كانت. هم. في الحج وغيره. يعني الرجال الاجانب. لكن في الحج وال عمرة تحتاج بغير البرقع الذي يعتاده بعض العرب -

00:00:00

يصنع للوجه. نعم. وبعضهم يجعل فيه خرقاً او خرقين للعينين. هذا يسمى البرقع. ويسمى النقاب فالرسول نهى عن النقاب وعن القفازين. وهذا اللباسان في اليدين الجسوس في اليد جوانب اليدين. فالمحرمة لا تلبس -

00:00:20

وفي جوانب اليدين ولا تلبس النقاب في الوجه. ولها ان تلبس الجوريبين في الرجلين. لانها عورات تلبس مئة واربعين في الرجلين لا بأس واما الجوريبان في اليدين والنقبالي هو البقع في الوجه فلا. لكن تغطي وجهها بغير ذلك بالخمار. وتغطي يديها -

00:00:40

ثمار او بالعباءة او بالجلال بشيء اخر. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وكنا اذا دنا من الركبان سدت احدانا خمارها على -

00:01:00

والوجه. من رأسها. فإذا بعوض كشفنا. وبهذا يتضح ان النقاب والممنوع وهو شيء يصنع للوجه تلبسه مصنوع للوجه بقدر الوجه كما تفعله كما يفعله بعض العرب اما ان تغطيه شمال ونحوه فلا بأس لقوله جل وعلا في كتابه العظيم واذا سألموهن -

00:01:20

فاسألهن من وراء حجاب. ذلكم اظهر لقلوبكم وقلوبهن. ولقوله سبحانه ولا يبدي الزيتنهن الا بعدتهن الاية هاتان الايتان تعمان وقت الحج وغيره. نعم. جزاكم الله -

00:01:50